

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2012/1)

الموضوع:

صندوق إدارة السيولة بين المصارف المقدم من بنك الاستثمار المالي

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، وبعد

فقد تقدم بنك الاستثمار المالي بتاريخ 22 من ذي العقدة 1432 هـ -20/10/2011م باستفتاء عن مدى مشروعية نظام صندوق إدارة السيولة مشفوعاً بمسودة لنشرة لإصدار الصندوق.

يهدف الصندوق لإدارة السيولة بين البنوك بتوفير أداة اسعافية للبنوك الأعضاء فيه متى تعرضت لنقص في السيولة بألية محددة وفق ما هو مبين في نشرة الإصدار الخاصة بالصندوق.

طلبت الهيئة شرحاً لهيكل الصندوق وألية تنفيذه من إدارة بنك الاستثمار المالي حيث قدم كل من مدير البنك الدكتور/ طه الطيب ونائبه الأستاذ/ عادل الحكيم شرحاً وافياً عن مشروع نظام إدارة السيولة وأهدافه وألية عمله.

عكفت الهيئة على دراسة الأسس التي بُني عليها الصندوق وتقدم أعضاء الهيئة العليا بأسئلة شرعية وفنية تم التداول حولها بين أعضاء الهيئة وأجاب بنك الاستثمار والجهة المختصة ببنك السودان المركزي على هذه الاستفسارات وفق ما هو مسجل في محاضر اجتماعات الهيئة.

وبما أن الموضوع كان جديداً فقد استشارت الهيئة العليا عدداً من الخبراء منهم الدكتور/ صابر محمد حسن محافظ بنك السودان المركزي السابق والبروفيسور/ رفعت أحمد عبد الكريم الأمين العام السابق لهيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين وللمجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا.

الفتوى:

وبعد استيفاء الدراسة و النظر رأت الهيئة العليا الآتي :-

- (1) إن نظام صندوق إدارة السيولة وفقاً لنشرة إصداره يجوز شرعاً لعدم مخالفته أحكام الشريعة الإسلامية.
- (2) على بنك الاستثمار المالي أن يمد الهيئة العليا بتقرير شامل عن أداء المنتج في العام الأول من عمله.

توقيع

الدكتور/ أحمد على عبد الله
الأمين العام

توقيع

البروفيسور/ عبد الله الزبير عبد الرحمن
رئيس الهيئة

20 جمادي الآخر 1433 هـ

13 مارس 2012 م